

رجل أوقف في حياته ثم أوصى بالثلث وقفاً عند وفاته، فهل يحسب الوقف الأول من الثلث؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً واحسن اليكم. يقول توفي والدنا بعد أن أوقف جزءاً من ماله. وعنده وفاته طلب ثلث ماله ليكون وقفاً على صدقات ومنافع للخير. وحينئذ اختلف الورثة كيف نوفق بين الوقف وثلث - [00:00:00](#) - التركة جزاكم الله خيراً. لا منفأة بين الوقف وبين الثلث. إذا كان الوقف منجزاً في الحياة فإنه مضى وخرج من ماله والثلث إنما يكون في ماله حين الوفاة. في الباقى من ماله حين الوفاة. فينفل أيضاً ما دام أنه في حدود الثلث - [00:00:20](#) ولغير وارث فإنه ينفذ ولا يتعارض مع الوقف - [00:00:40](#)